



تأثير الإعلان على الطفل من منظور قانوني

Effect of advertisement on the child from a legal perspective

بلبای اکرام: استاذة محاضرة ب
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الحميد بن باديس / مستغانم

تاريخ قبول المقال: 2018/08/12

تاريخ إرسال المقال: 2018/10/26

الملخص

نشهد اليوم ميلاد حقبة جديدة تسمى عصر الصورة بامتياز، تهيمن فيها الثقافة البصرية بشكل غير معهود. فالصورة الإعلامية بأشكالها ومظاهرها أصبحت تحاصرنا من كل النواحي، ولعل من أهم الصور الإعلامية قوة وحضورها في الوقت الراهن، الصورة الإعلانية أو الإشهارية.

هذه الصورة التي أصبحت تمثل فئة الأطفال وتؤثر فيها بشكل كبير وملموس، قد عرفت تغيرات وتطورات على المستوى الدولي والوطني، خاصة بعد أن صارت تستهدف أضعف فئة في المجتمع. حيث توجب على المجتمع الدولي - بعد الجدل الذي حصل حول أبعاد قضية الإعلانات الموجهة للأطفال -، إتخاذ التدابير التنظيمية والتشريعية الازمة كي لا تصبح هذه الإعلانات كأداة لاستغلال هذه الفئة، سواء عن طريق عرض الطفل في الإعلان أو التعرض له.

الكلمات المفتاحية: حماية الطفل؛ الإشهار؛ الإعلان؛ المخاطر؛

Abstract

Today, we are witnessing the birth of a new era known as the media age, where visual culture dominates in an exceptional way. The media image, in all its forms and manifestations, surrounds us in all respects, so among the most important and strongest media images in the present time, we distinguish announcements or advertisements. this image, which now affects

greatly the category of children, has undergone various changes and evolutions on the international and national levels, especially after targeting the most vulnerable category of society. The international community must take the necessary organizational and legislative measures to ensure that these advertisements do not become a tool for exploiting children, whether through the child's presentation or exposure to the advertisement.

Key words: child protection; publicity; advertisement; media; risks;

المقدمة

تعتبر الطفولة الفترة الحاسمة في تكوين شخصية الإنسان، وهي التي تمثل مستقبل الأمم والإنسانية، حيث أصبح المعيار الأساسي في حضارة كل دولة مرتبطاً بمدى اهتمامه بالطفولة؛ واعتباراً أن الاهتمام بالطفولة هو اهتمام المجتمع ذاته ويتقدمه، عملت العديد من الدول على اتخاذ الخطوات والإجراءات اللازمة (التشريعية والتتنظيمية) من أجل خدمة الطفولة. وأبدت إهتماماً متزايداً بقضايا الطفولة واحتياجاتها ومشكلاتها، وذلك من خلال المؤتمرات والندوات العديدة التي قام بها مختصين من مختلف الهيئات الإعلامية والمهتمة بشؤون الطفولة، وهي تمثل إحدى آليات العمل تتولى وضع السياسات والخطط والبرامج طبقاً لاحكام المواثيق الدولية الخاصة بالطفولة. وقد تم تعزيز هذه التدابير لا سيما بعد توقيع الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بتاريخ 19 ديسمبر 1992، حيث نصت المادة 17 من هذه الاتفاقية على أن الطفل يستفيد من حق الحصول على الإعلام وعلى الوسائل المتعددة ذات المصدر الوطني والدولي، والتي تهدف إلى ترفيه حياته الاجتماعية، الروحية والمادية. ونحن نعرف اليوم أن الأطفال يهتمون بالإعلانات، أكثر من اهتمامهم بالبرامج المخصصة لهم في مختلف وسائل الإعلام، وذلك لأسباب كثيرة من بينها التكرار الشديد للإعلان، واستغلال الإعلان للطفولة في ظل غياب تنظيم قانوني للإعلان، وكذلك شكل الإعلان ومضمونه الذي يثير اهتمام الأطفال. مما قد يؤثر في صيرورة حياته وعمله وتفكيره. كذلك يؤدي إكراه القنوات التلفزيونية بالومضات الإشهارية وتكرارها إلى تعرض قطاع كبير من المشاهدين لتلك الومضات لا سيما الصغار منهم، إذ يعتبر الطفل في الوقت الراهن مشروع مستهلك فعلي ومرتقب من الطراز الأول بالنسبة للشركات والمؤسسات الاقتصادية والتجارية التي ترى فيه مستقبل تطورها وبقائها في الأسواق التنافسية. وتكون أهمية الدراسة لما تعكسه الطفولة من وزن دورها ومكانتها في المجتمع الدولي، وكذلك الدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع الطفل والإشهار

أو الإعلان من الجانب القانوني (التأثير والحماية). وبالتالي، كان من الجدارة والواجب وضع حماية قانونية للطفل من الإعلان، خصوصاً التلفزيوني، باعتباره الوسيلة الإعلامية الأكثر إستعمالاً واستقطاباً للمشاهدين. عليه، يطرح التساؤل التالي: ما مدى تأثير الإعلان على الطفل؟ وما هي أبعاد هذا التأثير؟ وهل توجد حماية قانونية وطنية ودولية فعلية لعرض الطفل في الإعلان والتعرض له؟.

سنجيب عن هذا التساؤل وفق مبحثين أساسيين، نتطرق في المبحث الأول لمفهوم كل من الإعلان والطفل وكذا حق الطفل في الإعلام والحماية منه، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى أبعاد قضية الإعلانات الموجهة للأطفال وإجراءات التعامل مع الإنتقادات الموجهة لعرض الطفل في الإعلان والتعرض له.

المبحث الأول: الإعلان والطفل: مفاهيم عامة

يتعين علينا معرفة المقصود بكل من الإعلان والطفل فقهاً وتشريعاً، والتمييز بين الإعلان ومختلف المفاهيم المرتبطة به، وكذا التطرق إلى النصوص القانونية التي أقرت حق الطفل في الإعلام والحماية منه.

المطلب الأول: ماهية الإعلان

نتناول في هذا الجزء من البحث التعريف بالإعلان وأهميته وأنواعه والتمييز بينه وبين بعض المصطلحات الأخرى التي قد تشبهه، وكذا المبادئ العالمية لأخلاقيات الإعلان.

الفرع الأول: تعريف الإعلان: يقتضي منا تعريف الإعلان لغة وتشريعاً وفقها.

التعريف اللغوي للإعلان: يعرّف الإعلان لغة بأنه: "ما ينشره التاجر وغيره في الصحف السيارة، أو في نشرات خاصة تتعلق على الجدران، أو توزع على الناس، ويعلن فيه ما يريد إعلانه ترويجاً له"¹. ويعرف أيضاً بأنه: "أعلن (يعلن) إعلاناً الأمر: أظهره وجهر به، أفصح عنه، صرّح به"². ولا يختلف لفظ الإشهار عن لفظ الإعلان فهو مرادف له ولهم نفس المدلول فأعلن، يعلن علانة، يعني إظهار الشيء وخلافه السر. ومن هذا المنطلق، فإن بعض الدول العربية تستعمل لفظ الإعلان بدل الإشهار، مما يجعل أن الخلاف بين اللفظتين خلاف في الاستعمال وليس في المدلول، فبعض الدول حتى المتأثرة بالقوانين الفرنسية تستعمل لفظ الإعلان مثل لبنان. وعلى هذا النحو - عدم التفريق بين الإشهار والإعلان - قد سار عليه المشرع الجزائري، إذ استعمل اللفظين للدلالة على البلاغ الحكومي، ولفظ الإشهار للدلالة على التعريف بالمنتجات والخدمات، فالاختلاف هنا ليس له مدلول لغوي، ولا قانوني³.

التعريف التشريعي للإعلان: غالباً ما لا تورد التشريعات تعريفاً للإعلان، تاركةً أمر تعريفه للفقه والقضاء. غير أنها نجد العديد من التشريعات حاولت إيراد تعريف للإعلان. حيث تطرق المشرع الجزائري للإعلان وسماه بالإشهار وعرفه في نصوص قانونية متعددة⁴، غير أن تلك التعريفات قد وردت ضمن قوانين متعددة ومختلفة، وبمضمون متعددة، دون تحديد المعنى الخاص بالإعلان في قانون مستقل، رغم أن المشرع الجزائري أشار إلى ذلك بموجب المادة 100 من قانون الإعلام الملغى رقم 90-07⁵، حيث استثنى الإشهار من مجال تطبيق قانون الإعلام، وأحاله على قانون خاص لم يتم إصداره لحد الآن رغم إعداد مجموعة من مشاريع القوانين المتعلقة بالإشهار - لكن الأمر بقي على حاله -، كما أن قانون الإعلام الجديد نفسه رقم 12-05⁶، لم يتضمن هذا النص. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى التعريف الوارد في آخر مشروع قانون للإشهار لسنة 1999، في نص المادة الثالثة منه: "يقصد بالإشهار، كل أسلوب اتصالي الذي يعد ويقدم في الأشكال المحددة في هذا القانون مما كانت الدعائم المستعملة، قصد تعريف وترقية أي منتج، أو خدمة، أو علامة تجارية، أو سمعة، أو أي شخص طبيعي، أو معنوي"⁷. كما يتضمن التشريع الفرنسي قانوناً خاصاً بالإعلان، إلا أنها نجد بعض التعريفات في قوانين ومراسيم ولوائح ذات صلة به. نذكر منها مثلاً القانون رقم 79-1150 الصادر في 29-12-1979 والمتعلق بالحماية من اللافتات الإعلانية المعلقة على الجدران، إذ نصت المادة الثالثة⁸ منه: "يعتبر إشهاراً كل نقش يهدف إلى إعلان الجمهور وجذب انتباهم سواء كان نقشاً نموذجياً أو صورة"، وقد عرفت اللائحة رقم 92-280 الصادرة في 27-03-1992، الإشهار بأنه: "كل شكل لرسالة تلفزيونية مذاعة بأجر أو بدونه لتقديم الأموال، أو الخدمات، في إطار نشاط تجاري، أو صناعي، أو فني، أو مهن حرة، من أجل الإزدهار التجاري لشركة عامة، أو خاصة".⁹ ويعرف المشرع المصري الإعلان بأنه: "أي وسيلة، أو تركيبة، أو لوحة، صنعت من الخشب، أو المعدن، أو الورق، أو القماش، أو البلاستيك، أو الزجاج، أو أية مادة أخرى، وتكون معدة للعرض، أو النشر بقصد الإعلان، بحيث تشاهد من الطريق، أو خارج وسائل النقل العام".¹⁰

التعريف الفقهي للإعلان: اختلف الفقهاء في تعريفهم للإعلان، فمنهم من عرّفه بأنه: "نشاط إداري منظم يستخدم الأساليب الابتكارية لتصميم الاتصال الاقناعي التأثيري، باستخدام وسائل الاتصال الجماهيرية، وذلك بهدف زيادة الطلب على

السلعة المعلن عنها، وتكوين صورة ذهنية طيبة عن المنشأة المعلنة تتسبق مع انجازاتها وجهودها في تحقيق الإشباع لحاجات المستهلكين، وزيادة الرفاهية الاجتماعية، والاقتصادية". ويعرف أيضاً بأنه: "الإعلان هو كافة الجهود الاتصالية والإعلانية غير الشخصية المدفوعة، والتي تقوم بها منظمات الأعمال، والمنظمات غير الهدافة إلى الربح، والأفراد، والتي تنشر، أو تعرض، أو تذاع، باستخدام كافة الوسائل الإعلامية، وتظهر من خلالها المعلن به بهدف تعريف جمهور مرضى بمعلومات معينة، وحثه على القيام بسلوك معين". ويعرف الإعلان بأنه: "فن التسويق لسلعة، أو خدمة، مقابل أجر مدفوع، عبر وسيلة اتصال مباشرة، أو غير مباشرة"¹¹. ويعرف بأنه: "إختار يتولاه شخص محترف بقصد التعريف بمنتج، أو خدمة معينة، وذلك بإبراز مزاياها ومدح محاسنها، بغرض ترك انطباع مقبول عنها لدى جمهور المخاطبين بها، يؤدي إلى إقباله على المنتجات والخدمات محل الإعلان"¹².

الفرع الثاني: التمييز بين الإعلان وبعض المصطلحات الأخرى: يقترب من الإعلان بالمفهوم المتقدم بعض الأفكار والنظم الأخرى التي قد تختلط به، ومن الضروري أن نميز بينه وبين هذه النظم، حتى نزيل هذا الخلط الذي قد يقع بينها.

أولاً- الإعلان والإعلام: استناداً إلى نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، فإن المشرع قد عرف المقصود بأنشطة الإعلام وليس الإعلام بالقول: "يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث، أو رسائل، أو آراء، أو أفكار، أو معارف، عبرية وسيلة مكتوبة، أو مسموعة، أو متلفزة، أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور، أو لفئة منه". وهذا على خلاف أحكام القانون الملغى رقم 90-07 المتعلق بالإعلام¹³. ويقصد أيضاً بالإعلام نشر المعلومات والحقائق والأخبار، بقصد خلق الوعي العام لدى الجمهور، وتنمية الحس الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي لدى أفراد المجتمع. فالهدف من الإعلام ليس ترويج وتسييس الطلب على منتج أو خدمة معينة، وإنما هو يتمتع بالحياد والموضوعية، على عكس الإعلان الذي ينطوي على قدر من المبالغة والإطراء على المنتجات والخدمات محل الإعلان. كما يتميز الإعلان بأنه مدفوع الأجر، حيث ينفق عليه المنتجون، ويشترون الأوقات والمساحات من وسائل الإعلام، لذلك فإنه يعد أحد الوسائل الهامة لتمويل الإعلام.

ثانياً- الإعلان والدعائية: تنقسم الدعائية إلى نوعين؛ دعاية عقائدية، ودعائية تجارية

ويقصد بالدعائية العقائدية تلك الأعمال التي تهدف إلى التأثير على اتجاهات الجمهور، لجذبه إلى الاعتقاد بفكرة معينة أو صرفه عن الاعتقاد بفكرة أخرى. ويختلف الإعلان عن الدعائية العقائدية في أنه يلجأ إلى كسب الجمهور عن طريق إثارة الدوافع الفطرية والمكتسبة لديهم، فضلاً عن العرض المنطقي للمنتجات والخدمات محل الإعلان، أما الدعائية فتركز بصفة أساسية على المؤثرات العقلية والفطرية والمكتسبة. ويختلف الهدف بين كل منهما، فهو في الإعلان يرمي إلى تحقيق الربح المادي، أما هذا النوع من الدعائية فيرمي إلى جذب الناس إلى تيار فكري أو فلسفياً أو سياسياً أو عقائدياً معيناً. أما الدعائية التجارية، فهي تلك الدعائية التي تحت جمهور المستهلكين على شراء منتج معين، وإقناعهم بمزاياه. وهذا النوع من الدعائية يتتشابه إلى درجة كبيرة مع الإعلان، إذ أن كلاهما يهدف إلى الترويج لسلعة أو خدمة معينة، كما أنها يهدفان إلى تحقيق كسب مادي من وراء الأساليب المتتبعة في كل منهما. ومع ذلك، فهناك بعض أوجه الاختلاف بينهما، فالدعائية التجارية غالباً ما توجه إلى جمهور المستهلكين، بينما يتوجه الإعلان في الغالب إلى جمهور المستهلكين والمهنيين على حد سواء من تعبئتهم السلع والخدمات المعروضة. كما أن الإعلان يكون دائماً بمقابل يحصل عليه المعلن، أما الدعائية فغالباً ما تكون بلا مقابل¹⁴.

الفرع الثالث: المبادئ العالمية لأخلاقيات الإعلان: على الرغم من وجود العديد من القوانين والتشريعات التي تحكم الإعلان، إلا أنه قد يجاز من قبل القانون ما قد يكون لا أخلاقي؛ وككون ما قد يكون مقبولاً في مجتمع، قد لا يكون مقبولاً في مجتمع آخر، بسبب اختلاف المنظومة الثقافية؛ فقد تتعدد وتتعدد المبادئ الخاصة بممارسة الإشهار، وتحتفظ من وسيلة لأخرى، وتتلخص المبادئ العالمية لأخلاقيات الإشهار فيما يلي:

أولاً: الكرامة الإنسانية: كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان، ووضعه فوق سائر الموجودات، وعبر عن الحقيقة التكريمية في الكثير من الآيات القرآنية، حيث قال تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تقضيلاً}. وفي بداية القرن العشرين، كان الخداع والتحريف في المعلومات من أكثر الأخطاء شهراً في الإعلان. وبالتالي فإن مبدأ كرامة الإنسان يدين الإشارات التي تنتهك حق الناس في "الاختيار المسؤول والسليم" أو "استغلال الميول الدينية للفرد". وهذه النظرية تولي أهمية خاصة للفئات الضعيفة، مثل الأطفال،

والشباب، وكبار السن، والفقراء، والمحروميين ثقافياً. إذ يتوفّر لدى الإعلاميين ومصممي الإعلانات فرصة هائلة لاحترام كرامة الإنسان، وتعزيز قيمته بأن يكون ممثلاً رئيسياً ل مختلف أجناس البشر بغض النظر عن العرق، أو الجنس، أو العمر، أو القدرات البدنية، أو عوامل أخرى.

ثانياً: صدق المعلومات: قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَنْبَأُ
فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصَبِّبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصَبِّحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} ^{١٦}. فالصدق واحد من الثلاث مبادئ الأساسية في أخلاقيات وسائل الإعلام، حيث تعتمد الإتصالات العربية الإسلامية على الصدق. وفي أمريكا اللاتينية "الحقيقة" واحدة من أعلى القيم التي شهدت في مجالات الإتصالات، وهي كذلك مركز ثقافة السكان الأصليين في كندا، ويعتبر مصطلح الخداع في إشهار ممنوعاً تماماً.

ثالثاً: المسؤولية الاجتماعية: اهتم الإسلام بمفهوم المسؤولية الاجتماعية وأولاًها عنانية فائقة، حيث نظم طبيعة العلاقات بين أفراد المجتمع، وطالب كل فرد أن يقوم بواجباته تجاه الآخرين، وجاء بالعديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تتضم العلاقات. والمسؤولية تعني تحمل الإنسان تبعية أقواله وأعماله، حين يقول قوله أو يعمل عملاً. ومن الآيات القرآنية الدالة على تحمل المسؤولية، قوله سبحانه وتعالى: {وَلَوْ شَاءَ
اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسَأَلُنَّ عَمَّا كُنْنُتُمْ
تَعْمَلُونَ} ^{١٧}. وقوله تبارك وتعالى: {وَقَفُوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ} ^{١٨}. وعلى الرغم من أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية قديم، إلا أنه لم ينظر في القضايا ذات الصلة بالإعلانات إلا في دراسات قليلة جداً. وقد عرف "وولر" المسؤولية الاجتماعية للمعلنين بـ: "الاهتمام الذي والموضوعي برفاه المجتمع، الذي يقيّد سلوك الفرد والمؤسسات من الأنشطة المدمرة بعيدة الأمد، مهما كانت مريحة على الفور". هذا التعريف يؤكّد بوضوح ضرورة أن يتحمل المعلنون مسؤولية أعمالهم، والإهتمام برفاهية المجتمع، إذ ينبغي أن تخلق الإشهارات الوعي بالتنمية وحماية البيئة. وفي الحقيقة، فإن عدداً قليلاً فقط من المؤسسات قد فهمت واعتقدت مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات وعلاقتها مع قدسيّة الحياة. وبالتالي، يجب على الوكالات الإشهارية ألا تشجع الإدعاءات الخيالية، ولا ينبغي أن تدعى أنها مسؤولة اجتماعياً من أجل التظاهر لرعاية الخير ^{١٩}.

المطلب الثاني: الطفل والحق في الإعلام

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الطفل وطنياً ودولياً، ثم التعرف على حق الطفل في الإعلام باعتبار أن الإعلان لم ترد حوله نصوص خاصة، بل جاءت في إطار الحق في الإعلام.

الفرع الأول: تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري: يعرفه القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل²⁰، في المادة 02 فقرة 01 بأنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما ي يأتي: "الطفل": كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، ويفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى. وجاء في الفقرة 02 من نفس المادة ما يلي: "الطفل في خطر": الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضه للخطر المحتمل أو المضرّ بمستقبله، أو يكون في بيئه تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر". وتعرفه إتفاقية حقوق الطفل²¹ في المادة الأولى بأنه: "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". وبهذا نجد أن القانون الجزائري والدولي يتفقان على تحديد معيار السن للطفل بـ 18 سنة كاملة.

الفرع الثاني: حق الطفل في الإعلام: أهمية إعلام الطفل أصبحت تتزايد مع تضاعف ثقل وضغوطات العولمة الإتصالية والثقافية. كذلك، لم يرد نص خاص بحق الطفل في الإعلان ولكن جاء هذا الحق في إطار الحق في الإعلام.

أولاً: الجهود الدولية والعربية التي تطرقت إلى إعلام الطفل: في ظل التحديات القائمة والمستجدات العالمية كانت الجهود الدولية والعربية التي تطرقت لإعلام الطفل خير دليل على ذلك، وبظهر ذلك من خلال الاتفاقيات والخطط والإعلانات الخاصة بالطفل، وذلك من خلال حقوقه المتمثلة أساساً في الإعلان: الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونمائه عام 1990؛ الخطة العربية لرعاية الطفولة وتنميتها عام 1992؛ الخطة القومية الشاملة لثقافة الطفل العربي عام 1993؛ ميثاق تلفزيون الأطفال 1995؛ الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للنشاء الاجتماعية وآليات تفعيله عام 1997؛ ميثاق إفريقيا لبث برامج الأطفال 1997؛ الإطار العربي لحقوق الطفل عام 2001؛ وثيقة عالم جدير بالأطفال 2002؛ مشروع الميثاق العربي للإعلام وحقوق الطفل 2004؛ وركزت المادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، على الدور الهام الذي تؤديه وسائل الإعلام لفائدة الأطفال، وعلى واجب الدول في ضمان حصول الطفل على المعلومات المناسبة التي

توفرها هذه الوسائل، بما من شأنه أن يعزز رفاهية الطفل الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية. حيث نصت على: "تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهمامة التي تؤديها وسائل الإعلام، وتتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والموارد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية".

ثانياً: حق الطفل الجزائري في الإعلام من خلال النصوص التشريعية: إن المصادقة على اتفاقية قانونية دولية والانضمام إليها من طرف بلد ما، يعني إدماج هذا النص القانوني في الدائرة القانونية الوطنية وفقا لإجراءات محددة. وبالنسبة للجزائر، نجد أن مصادقتها على الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل جاءت بعد فترة تميزت فيها الأوضاع الإعلامية في الجزائر ببروز عدة أحداث إلى جانب اتخاذ عدة إجراءات والتي اعتبرت الأولى من نوعها منذ الاستقلال، مثل: لائحة الإعلام الصادرة عن مؤتمر جبهة التحرير الوطني لسنة 1979، وكذلك قانون الإعلام سنة 1982 والذي يشمل قرار السياسة الإعلامية وإعادة هيكلية للمؤسسات الإعلامية، ثم يأتي قانون الإعلام لسنة 1990 الذي كرس ولأول مرة مبدأ التعددية الإعلامية بصفة قانونية، وتلاه القانون العضوي رقم 12-05 المتعلّق بالإعلام. وقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة 18 على ضمان حق الطفل في الإعلام الهدف بالبرامج التي تحاكي الواقع وتنمي موهبته.

ثالثاً: حق الطفل في الحماية من الإعلام: قد يتحول الإعلام إلى أداة مضرة بالطفل ونمائه إذا انقلب أهدافه وغاياته السامية من تعزيز رفاهية الطفل الاجتماعية والروحية، إلى إشاعة لثقافة العنف أو الجنس أو الشذوذ أو لثقافة تعاطي العقاقير المخدرة، أو التعبئة الأيديولوجية التي تشحّن الطفل بأفكار تقويه إلى التعصب، وعدم احترام الآخر وربما حتى لارتكاب أعمال إجرامية. وحتى لا يتحول الإعلام إلى أداة مضرة بمصالح الطفل، فقد أوصت المادة 17 من الاتفاقية أن تشجع الدول الأطراف على وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بمصالحه. كما أكدت مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث والمعروفة بمبادئ الرياض التوجيهية، والتي صادفت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 45/113 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، على أنه: "ينبغي تشجيع وسائل الإعلام بوجه عام، ووسائل الإعلام التلفزيونية والسينمائية بوجه خاص على التقليل إلى الحد الأدنى من العروض الإباحية والمخدرات والعنف على الشاشة، وعلى تصوير العنف، والاستغلال بشكل بغيض... وينبغي أن تكون وسائل الإعلام مدركة لدورها ومسؤولياتها الاجتماعية الواسعين،

وكذلك لتأثيرها في البرامج المتصلة بتعاطي الأطفال للعقاقير المخدرة والكحول، وينبغي أن تستخدم سلطاتها في الوقاية من إساءة استعمال العقاقير ببث رسائل متواترة في إطار نهج متوازن...²².

المبحث الثاني: أبعاد قضية الإعلانات الموجهة للأطفال وإجراءات التعامل

على الرغم من انفجار هذه القضية مؤخرا، إلا أن الإشهارات الموجهة للأطفال لا تزال مثيرة للجدل، ومصدر لاستمرار المناقشات والخلافات، حيث أثبتت العديد من الدراسات أن الأطفال دون الثمانى سنوات خصوصا، غير قادرین تمويا على فهم القصد من الإعلانات وأنهم يتقبلون إدعاءات الإشهار كأنها واقية.²³ لذلك وجب إتخاذ إجراءات للتعامل مع هذه الانتقادات. وعليه سيتم معالجة هذه النقاط في مطلبين، كالتالي:

المطلب الأول: أبعاد قضية الإعلانات الموجهة للأطفال

تعتبر فئة الأطفال، فئة المستهلكين الضعفاء للإعلان؛ فرغم الرسالة المهمة التي يوصلها الإعلان للمستهلك، فإنه يمكن أن يتناهى دوره كمصدر للمعلومات عن طريق تحريف وحجب الحقائق ذات الصلة. وعليه، هناك عدة تساؤلات تطرحها إعلانات الأطفال سنتطرق لها كالتالي:

الفرع الأول: إيجابيات الإعلان على الطفل: من الآثار الإيجابية للإعلانات على الأطفال أنها: تساهم في نشر الوعي الثقافي لدى الطفل، عن طريق التركيز على بعض الإعلانات التي تهتم بتعريف الأطفال بأحدث الكتب، والصحف، والمجلات، وغيرها من منابع الثقافة؛ والإعتماد بصفة أساسية على اللغة العربية الدارجة في تقديم معظم الإعلانات، مما يؤدي إلى بساطتها والإهتمام بها من جانب القاعدة العريضة من المشاهدين، وخاصة جمهور الأطفال؛ بالإضافة إلى إعتماد بعض الإعلانات التلفزيونية على الرسوم المتحركة، مما يعطي جاذبية للعمل الإعلاني المقدم الذي يستهدف تبسيط

المضمون الثقافي للأطفال²⁴. كذلك فهي تساهم في تعليم الطفل الاقتصاد في المال؛ وذلك من خلال تخفيض سعر السلعة المعلن عنها عن مثيلاتها، أو مثلا تقديم خصم يحصل عليه الطفل عند الشراء نقدا، أو شراء أكثر من واحدة من هذه السلعة، وأهم أثر إيجابي في هذه النقطة هو تعليم الطفل مبدأ الإدخار من خلال بعض إعلانات الخدمات، مثل دفتر التوفير. وتعمل الإشهارات أيضا على تطوير غريزة البحث عن الطعام والشراب؛ حيث أن هذه الغريزة يولد بها الطفل وتستمر معه طول حياته، فتركز الكثير من الإعلانات عن السلع الإستهلاكية على هذا الدافع، رغبة منها في الوصول إلى الطفل وتعريفه أكثر على مكونات طعامه وشرابه. أيضا تعليم الطفل الصحة

والنظافة؛ من خلال تركيز الإعلان على ما سوف يعود على الطفل من فوائد صحية، إذا ما استخدمت مبادئ النظافة وترسخت في ذهنه. هذا بالإضافة إلى التسلية والترفيه؛ فكل طفل يهدف إلىقضاء أوقات طيبة مع الترفيه والمتعة، بعيداً عن الدراسة والواجبات المدرسية، وهنا يعمل الإعلان على إتاحة تلك الفرصة للطفل دون عناء أو جهد، من خلال عرض وسائل الترفيه الممكنة والمتحدة لكي يختار منها الطفل، كإعلان عن لعب الأطفال أو الأدوات الموسيقية، أو الإعلان عن أماكن الترفيه واللعب.

وكذا زيادة قدرات الطفل على فهم العملية الإعلانية من خلال اكتساب المعلومات، ومن ثم القدرة على مقاومة محاولات الإغراء والإقناع. أيضاً، إمتاع الطفل عاطفياً وشعورياً ومساعدته على نموه السليم، وعلى ارتباطه بأصدقائه وأفراد أسرته، كـ الإعلانات التي تركز على التفاف العائلة والأصدقاء حول المنتج المعلن عنه²⁵.

أيضاً، فإن الهدف الأساسي من الإشهار هو أولاً التعريف بالمنتجات والسلع المختلفة، فمن خلاله يتم التعرف على أشياء جديدة والتعلم واكتشاف العديد من الأمور. ويعتبر أيضاً شكل الإشهار التلفزيوني كفسحة للتسلية والمتعة لدى الأطفال، من خلال الصور الجميلة والموسيقى الجذابة، كما أنها تفتح آفاقهم من خلال تعريفهم بمختلف المنتجات والعلامات وكل ما هو جديد في السوق²⁶.

الفرع الثاني: سلبيات الإعلان على الطفل: أما عن الآثار السلبية للإعلانات التلفزيونية على الأطفال فقد تعددت، ونذكر منها:

تشجيع القيم المادية وغرس ثقافة الاستهلاك؛ حيث يجمع خبراء الإعلان، على أن الإعلانات بصورتها الحالية التي تبث بها على القنوات التلفزيونية المختلفة، لها تأثيرات سلبية جسيمة على الطفل، منها أنها توظف مشاعره في اتجاه غير مشروع، وتشجع القيم المادية لديه على حساب القيم الدينية، وتغرس في نفسه ثقافة الاستهلاك، والميل إلى الترف والإسراف، الأمر الذي يسهم في النهاية في إنتاج جيل لا يتسم بالإعتدال في سلوكه الإنفاقي أو الحياتي. كذلك، فالمشاهدة الإعلانية تؤثر على نفسية الأطفال سلباً؛ خاصة إذا أحجمت الأسر عن تلبية رغبات أطفالها الشرائية على ضوء ما شاهدوه في الإعلانات، حيث يتحمل تحول حالي الشعور بالإحباط أو الحرمان لدى الأبناء إلى شكل صراع داخل الأسرة الواحدة، وتفسير ذلك نفسياً أن الإعلانات توهם الأطفال بأن السعادة تكمن في تملك أو استهلاك بعض مواد الإعلان، وأن الوالدين اللذين يحبان أطفالهما هما اللذان يندفعان لشراء ما تعرضه الإعلانات²⁷. هذا بالإضافة إلى

أن الإشهار يتسبب في سوء اختيار المنتج؛ حيث تشجع إشهارات الأطفال إلى إستهلاك السلع الغذائية الضارة بالصحة، فهي تجعل الطفل يعرض عن تناول الأغذية المفيدة للجسم وال مهمة لبنيه، وتوجهه نحو المأكولات الدسمة والمليئة بالدهون والسكريات الخفيفة والجاهزة. حيث يعزز الإشهار خيارات غير عقلانية ومتسرعة، ويشجع الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر، على شراء أو الرغبة في منتجات غير لائقه أو ضارة، مثل ألعاب الأطفال المكلفة، والأطعمة غير المرغوب فيها²⁸. ومن السلبيات أيضاً، نجد الإختراق اللغوي؛ حيث أنه وبسبب ضعف الخيال الفني لبعض مصممي الإعلانات، قد يحفظ الأطفال جملًا عامية مفككة وملتوية، هي غالباً مكررة وضحلة المعاني. فاللغة الأساسية في الإعلانات هي العامية، التي تتشكل عند الأطفال في قوالب متراقبة، وتشكل الحصيلة اللغوية الأساسية لطفل اليوم²⁹. أيضاً، فإن كثرة الإعلانات التلفزيونية تشتت أذهان الأطفال وتفقدتهم القدرة على التركيز في إعلان واحد أو مجموعة من الإعلانات المحددة. كما لا يعرف الأطفال حقيقة الإعلان إلا بعد تجربته، فيصطدمون أحياناً بعكس الحقيقة التي يقدمها الإعلان، وأن ما جاء به من مزايا هو مخالف لواقع المنتج أو السلعة أو الإعلان. كما يحرض الأطفال على تقليد كل ما يشاهدونه، مما يجعلهم ينغمسمون في عادات وتقالييد دخيلة. بالإضافة إلى أن تواصل عرض الإعلانات التلفزيونية، يجعل الأطفال يهملون واجباتهم المدرسية ووظائفهم البيئية³⁰.

وأخيراً، من خلال التطرق إلى مختلف الآثار بشقيها الإيجابي والسلبي وما تلحقه من تغيرات على نفسية الطفل خاصة، اتضح أنه مازال على المعلنين أن يوجهوا ويركزوا أبحاثهم أكثر من جانب الطفل، باعتباره مستهلكاً حالياً مهماً وعميلاً مستقبلاً محتملاً، إضافة إلى أن الآثار التي تلحق بالطفل جراء هذه الإعلانات يمكن أن تؤثر في سلوكه النفسي والعاطفي مستقبلاً مما يشكل خطراً في نوعية الأجيال القادمة³¹.

المطلب الثاني: إجراءات التعامل مع الإنتقادات الموجهة لعرض الطفل في الإعلان والتعرض له
 بسبب تعلق الطفل الشديد بالإعلان التلفزيوني وما قد تخلقه مشاهدته للإعلان من مخاطر تتعكس في سلوكياته، خصوصاً فئة أطفال ما قبل المدرسة، أو تعرضه إلى سوء الفهم وتقبل كل المعلومات التي يقدمها التلفزيون حتى وإن كانت غير دقيقة. سعت العديد من الدول إلى تنظيم العمل الإعلاني للحد من مخاطره اتجاه الطفل، لذلك نجد أن العديد من الهيئات في كثير من دول العالم سواء في أوروبا أو آسيا أو أمريكا، أصبحت تهتم بوضع القواعد المنظمة للإعلانات الموجهة للأطفال، والهدف منها هو حماية الطفل من التحولات التي يعرفها قطاع الإعلان، وخصوصاً السمعي البصري

منه³². هذا، ويعتبر ظهور واستخدام الطفل في الإشهار أو الإعلان من المماضي الحساسة والمثيرة للجدل، وقد أنتج ذلك الكثير من الخطابات الرسمية وغير الرسمية حول هذه المسألة. فهناك من يرى بأن تواجد الطفل في حقل الصناعة الإشهارية وضع غير طبيعي؛ لما لذلك من تداعيات على أنه وسلامته وكذلك صحته النفسية والجسدية، ولهذه الرؤية جملة من المبررات استندت إلى دراسات لها علاقة بالموضوع، وفي مقابل ذلك هناك من يرى أنه لا مانع من إقحام الطفل في الإنتاج الإشهاري، ويقدم كذلك دلائل فيما يخص هذا الطرح، استناداً إلى الطرح الذي يرى بأن الإشهار يمكن أن يكون مصدراً مهماً للمعلومات بالنسبة للطفل، ويساهم في التنشئة الاجتماعية وينظمون ملحة الرشد، وأن الإشهار لا يقدم صورة سلبية مشوهة عن الطفولة³³. وفي خضم هذه التجاذبات سعت الدول والحكومات بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية، إلى توفير الحماية للطفل الظاهر في الإشهار من خلال وضع تشريعات ونصوص قانونية تضبط هذه العملية.

إن الصورة التي يقدم بها الأطفال من خلال الإشهار التلفزيوني، كانت ولا تزال محل انتقاد ومعارضة في محاولة لوضع الضوابط الأخلاقية التي تحفظ للأطفال صفاءهم وبراءتهم، رغم ما وضعته كثير من دول العالم من شروط لاستخدام الأطفال في وسائل الإعلام³⁴. ومن هذا المنطلق، يمكن أن نقف عند بعض التجارب التي أولت اهتماماً لموضوع تمثيل الطفل في الإشهار من الناحية القانونية، منها ما هو تشريعي صادر عن السلطات والهيئات الرسمية، ومنها ما هو نابع من منظمات منشغلة بقضايا الطفولة ومنصات إشهارية انتظمت من أجل بلورة مواثيق شرف وضوابط أخلاقية نحو تحقيق إشهار مسؤول. ففي حالة ما إذا كان المضمون الإشهاري له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالطفل، يتعمّن احترام هذه الفئة وعدم تجاهل خصائصها ومستلزماتها.

الفرع الأول: القواعد المنظمة لإعلانات الأطفال على المستوى الدولي

تطلق هذه المنظومات القانونية من المبادئ التي جاءت في الإتفاقية العالمية لحقوق الطفل، والتي تؤكد بموجب المادة 32 على:³⁵ "أن الدول تعترف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل عائقاً لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحته أو نموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوی، أو الاجتماعي". وعلى هذا الأساس فإن النصوص القانونية المتعلقة بضبط مسألة استخدام الطفل في الإشهار حاولت أن تقتيد بالمبادئ العامة

لحقوق الطفل، والتي تدور حول محور عدم استغلال الطفل واستعماله لتحقيق عوائد مادية من خلال المتاجرة برمزيته وما يمثله داخل المجتمع. ووقفاً عند التجربة الأوروبية؛ فمنذ 1989 صادق الاتحاد الأوروبي على تعليمة سميت بـ "تلفزيون بلا حدود" من أجل توحيد النصوص القانونية المتعلقة بالإشهار الموجه للطفل، تهدف إلى وضع معايير تحفظ سلامة الطفل وأمنه، ولأجل ذلك نصت المادة 16 من التعليمة على: "يجب ألا يتسبب الإعلان التلفزيوني في ضرر جسدي أو معنوي لقاصرین، وبالتالي يجب أن يستوفي المعايير التالية لحمايته: يجب ألا يشجع القاصرین مباشرة على شراء منتج أو خدمة؛ وكذلك استغلال قلة خبرتهم أو سذاجتهم؛ يجب ألا يشجع القاصرین بشكل مباشر على إقناع آبائهم أو أطراف ثالثة لشراء السلع أو الخدمات المعنية؛ لا يجوز له استغلال الثقة الخاصة التي لدى القاصر في آبائهم أو معلميهما أو غيرهما؛ ولا يجوز له، دون سبب، أن يعرض القاصر في وضع خطير". كما تم النص في الفقرة ما قبل الأخيرة من ديباجتها على: "أنه من الضروري أيضاً وضع قواعد لحماية التطور الجسدي والعقلي والأخلاقي للقصر، في البرامج والإعلانات التلفزيونية" .³⁵

وحاولت المجموعة الأوروبية من خلال هذه البنود أن توجد ناظماً يرافق علاقة الطفل بالإشهار بوصفه فاعلاً، أي أن له دور يقوم به في ثابيا النص الإشهاري، أو بوصفه مستهلكاً لهذا النص من خلال المشاهدة، وفي كلتا الحالتين تروم هذه المواد القانونية إلى حماية الطفل من تأثيرات هذه العلاقة؛ حيث تتصل بشكل صريح على احترام الإنسان الذي يسكن الطفل، وتحبيده عن تجاذبات السوق وقوى المال، على اعتبار أن الإشهار إحدى أدواتها؛ حتى لا يتحول هو كذلك إلى أداة في يد هذه الدوائر. وقد شددت على فكرة عدم استغلال الأطفال والقصر فيما يخص الأدوار التي تسند إليهم في الإشهار، وأن يبتعد هذا الأخير عن تقديم صورة مشوهة عن المؤسسات التي تتケفل بشؤون الطفل أثناء مراحل التنشئة وتحجيم دورها، وفي مقدمتها الأسرة، كالحط من قيمتها والاستخفاف بها أمام الطفل. وفي ذات السياق، وعلى مستوى دول الاتحاد الأوروبي، واستحضاراً لبعض النماذج المتعلقة بتوجيه علاقه الطفل بالإشهار³⁶؛ فنجد مثلاً في ألمانيا، قام المجلس الإذاعي والتلفزيوني لهيئة Bayerischer Rundfunk بتعديل الضوابط الإعلانية في 17 أبريل 1980، بناءً على توجيهات من لجنة الإذاعة والتلفزيون فيما يتعلق بالبرامج الخاصة بالأطفال، وقد وضعت عدة ضوابط منها: تخضع الإعلانات المقدمة في هذه البرامج إلى الإشراف المباشر لمدير عام هذه البرامج؛ يجب ألا تحمل الإعلانات أي عنصر يدعو الأطفال إلى شراء السلعة أو

استهلاكها؛ حضر تقديم أي إشارة أو أفعال في مضمون الإعلان ضارة بالصحة يدعو الإعلان إلى محاجاتها؛ ويجب أن يخضع استخدام الأطفال في الإعلان لرقابة صارمة³⁷. أما في الدنمارك، فمنذ عام 1997، ينص القانون على أنه: "يجوز تضمين الأطفال دون سن 14 عاماً في الإعلانات التلفزيونية فقط، إذا كان وجودهم ضرورياً لشرح أو إثبات استخدام منتج محدد الطفل". وقدم التشريع الإسباني حكماً مماثلاً، وإن كان أكثر مرونة، حيث نص: "لا يمكن للأطفال أن يكونوا الشخصيات الرئيسية في المنتجات باستثناء المنتجات التي تهمهم". وفي فنلندا، كان القانون أكثر قسوة، لأن "الطفل لا يمكن أن يكون لاعباً رئيسياً في الإعلان، إذا كان يتعامل مع الصحة والتعليم". وعلى نفس المنوال - على الجانب الآخر من المحيط الأطلسي -، تريده كندا أن تكون مرجعاً في حماية الأطفال، فمنذ عام 1989 ، "لا يمكن لأي شخص الإعلان لأغراض تجارية للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 13 عاماً". ونأتي إلى المملكة المتحدة، حيث "لا يمكن استخدام الأطفال لتقديم منتجات أو خدمات، ولا يمكنهم شراء أنفسهم"³⁸. وبالنسبة للسويد وهي الاستثناء في أوروبا؛ يفرض هذا البلد إجراءات صارمة فيما يتعلق بعلاقة الطفل بالإشهار، حيث تمنع توجيه الإشهار للأطفال الأقل من 12 سنة، بالإضافة إلى حضور الطفل في الإشهار كممثل، أو استخدام عناصر تشير بطريقة غير مباشرة للطفولة (أصوات، صدح)، وهذا كله إدراكاً من المشرع السويدي لتأثير هذه العوامل على الطفل. أما الترويج فقد أكدت على وجوب التفريح الصريح الواضح بين الواقع والخيال الموجه إلى الطفل، كما لا يسمح للقنوات التلفزيونية بأن تعرض ومضات إشهارية يظهر فيها الطفل قبل التاسعة ليلاً. ودائماً في السياق الأوروبي، نجد فرنسا لم تخرج عن هذا النسق الذي أسست له باقي الدول الأوروبية فيما يتعلق بمسألة الطفل والإشهار، واستناداً لقانون ممارسة النشاط الإشهاري الذي سنته غرفة التجارة العالمية فيما يخص الرسائل الإشهارية الموجهة للأطفال، وكذلك استخدام الأطفال لأجل أخلاقة الإشهار الذي له علاقة بالطفل كفاعل أو متلقي؛ فإن مهنيي الإشهار وحسب سلطة ضبط الإشهار، عليهم الالتزام بقواعد أخلاقية في هذا المجال تمثل في: "عدم عرض الطفل في وضعيات مهينة ومقللة من قيمته أو تمس سلامته الجسمية والمعنوية، وإذا استدعت الضرورة لعرضه بدون لباس ساتر، فيكون ذلك وفق الوضعيات المعتمدة في حياته اليومية، كما يحظر أن يربط الطفل بخصائص، أبعاد، قيم، وفاعليه المنتج".

ورغم هذه الأطر القانونية المحددة لظهور الطفل في الإشهار، فإن الممارسة تتغاضى عن بعض مستلزماتها، وتحاول أن تنفلت منها، وهذا ما يمكن الوقوف عنده

أشاء مشاهدة بعض الومضات الإشهارية التي تتسلل الطفل في متونها؛ حيث يقوم الطفل بحركات خطيرة لا تتناسب مع مرحلته العمرية، يأكل بنهم ويتناول أغذية غير صحية... وهذا ما تسهر عليه المنظمات الحكومية وغير الحكومية للتصدي له احتراما للطفل ولحياته؛ ففي فرنسا مثلاً، يحرض المجلس السمعي البصري على خلو بعض السلوكيات في الإشهار، كشخص بدون حزام أمن في السيارة، أو شخص يركب دراجة هوائية بدون خوذة أمان. كما يمارس الرقابة البعدية بإيقاف الحملات الإشهارية التي لا تحترم قواعد السلوك. فتلك الأفعال رغم رمزيتها، يمكن أن تحول إلى نماذج حقيقة تؤدي الطفل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتلحق به ضررا مادياً ومعنوياً.

وفي نفس الإتجاه لاحظ المتابعون أن هناك علاقة مباشرة بين مسألة السمنة ومشاهدة الأطفال للإشهار الذي يعرض أغذية ومأكولات غير صحية، ونظراً لحساسية إشهار الأغذية وضعفت كندا دليلاً خاصاً، وردت فيه تدابير بخصوص الإشهار الموجه للطفل. حيث ينص البند 12 على عدم توجيه الإشهار للطفل الأقل من 13 سنة، أما البند 13 فقد نص على أن المواد المحظورة على القصر خاصة في الشق الغذائي لا يجب أن تظهر في الإشهار. ولكي يتمكن الطفل من أن يميز بين صورة أقرانه وصورة الكبار، فإن ظهور الراشدين يجب أن يكون صريحاً واضحاً في الإشهار الموجه لهم³⁹. كذلك، فقد بدأت بعض المؤسسات بالفعل في اتخاذ إجراءات للتعامل مع الانتقادات وتحذيرات الحكومة في أوروبا، حيث وضعت بعض مؤسسات المشروبات الغازية التدابير التنظيمية الذاتية لوقف الوجبات السريعة من أجل المساعدة في معالجة السمنة عند الأطفال، ولتجنب قوانين أكثر صرامة، تعهدت مؤسسات المشروبات الغازية بوقف التسويق للأطفال تحت سن 12 سنة، والحد من المشروبات الغازية في المدارس؛ كما قامت إيرلندا عام 2005، بمنع ظهور المشاهير في المواد الغذائية والمشروبات التي تستهدف الأطفال. علاوة على ذلك استجابت بعض المؤسسات أيضاً لدعوات الحكومة من خلال تشجيع أنماط الحياة النشطة عند استهداف الأطفال. فمثلاً، شركة ماك دونالد في المملكة المتحدة، قامت بحملة إشهارية أدارها رونالد ماك دونالد. وقد استخدم فيها الرسوم المتحركة والفواكه والخضروات والشخصيات التي كانت تسمى Yams، في حث الطفل على حقه في تناول الأطعمة الجيدة والمفيدة للصحة للبقاء نشيط وحيوي⁴⁰. وفي هذا الصدد فقد تم اعتماد الميثاق الأوروبي لمكافحة السمنة في نوفمبر 2006، من قبل أوروبا، بتحريض من منظمة الصحة العالمية وبالتعاون مع وزراء الصحة في البلدان

الأعضاء. هذا الميثاق ليس "ملزماً"، ولكن يتم اعتماد لائحة محددة في العديد من البلدان الأوروبية. وقد دق ناقوس الخطر العديد من منظمات حقوق الطفل، فربما السمنة يرتبط ارتباطاً مباشراً بحقيقة أن الأطفال مستهدفون باستمرار للإعلانات عن المنتجات الدهنية أو الحلوة⁴¹.

الفرع الثاني: القواعد المنظمة لإعلانات الأطفال على المستوى العربي والوطني

بالنسبة للمنطقة العربية، فرغم التحولات التي شهدتها في مجال البث الفضائي المباشر والذي رفع من منسوب الإشهار كما وكيفاً، إلا أن هذه النقلة لم تتبعها تدابير وإجراءات تنظم العمل الإشهاري في المنطقة، حتى تكون جداراً مانعاً ضد ما يمكن أن يهدد أنها ومنظومتها على أكثر من مستوى. وما هو موجود، لا يعدو أن يكون بعض المواد المنظمة لوقت الإشهار في الشبكات البرامجية للقنوات التلفزيونية، دون طرق ما يخص المضمدين. وينطبق هذا الكلام على إشكالية العلاقة بين الطفل والإشهار في المنطقة العربية، حيث أن الدول العربية لم تولي إهتماماً للتشريعات الضابطة لظهور الطفل في الإشهار، عدا ما ورد في المدونات المتعلقة بحقوق الطفل وعمراته، أو ما جاء في الدراسات الأكademية التي عالجت هذا الموضوع، أين جاءت نتائجها في شكل توصيات تادي بحماية الطفل من تأثيرات الإشهار كمسارك ومتنقلي⁴². أما بخصوص التشريع الجزائري، فقد كانت نصوصه بخصوص الإعلان والطفل شبه منعدمة، ما عدا بعض المواد مثل نص المادة 24 من قانون الإعلام والتي تنص على: "يجب على المدير المسؤول كل نشرية موجهة للأطفال و/أو للشباب، أن يستعين بهيئة تربية استشارية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم". ونصت المادة 6 من نفس القانون على: "تعتبر نشريات دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة. وتصنف النشريات الدورية في صنفين: النشريات الدورية للإعلام العام، النشريات الدورية المتخصصة". وبالوقوف عند بعض الإشارات بالنسبة لهذه النقطة، فقد ورد في مسودة قانون الإشهار الجزائري الذي لم يتم المصادقة عليه؛ حيث جاء في إحدى مواده والمتعلقة بضوابط المحتوى الإشهاري، أنه يمنع عرض مشاهد عنف أو مشاهد وصور تلحق الضرر بالأطفال. لكن هذا المشروع لم يتطرق إلى ضوابط استخدام الطفل في الإشهار وأليات حمايته من منتجي الإشهار، وهذا ما يجعل الباب مفتوحاً أمام استغلال الطفل من قبل المؤسسات الإشهارية في ظل غياب المانع القانونية التي تكبح ذلك⁴³.

خاتمة

نخلص من هذه الدراسة، إلى أن الإعلان أصبح يؤثر في حياتنا اليومية، خاصة مع الانفجار الرقمي وتهاطل الفضائيات. فأصبح إنسان الألفية الثالثة، يتعرض يومياً إلى سيل عارم من الصور المتداولة عبر مختلف وسائل الإعلام. ويعتبر الإشهار من أهم هذه الصور التي أصبحت تستهدف فئة الصغار، باعتبار الطفل في الوقت الراهن مشروع مستهلك فعلي؛ لهذا سعى المجتمع الدولي، منذ شرعة إتفاقية حقوق الطفل عام 1989، إلى وضع مبادئ عالمية لأخلاقيات الإعلان، وكذلك إعداد منظومة قانونية لمواجهة قضية عرض الطفل في الإعلان والتعرض له، تفادياً لتأثيره السلبي على هذه الفئة. وعليه، من خلال الطرودات التي جاءت في هذه الدراسة والنقاش الدائر حول تأثير الإعلان على الطفل والتداعيات التي يمكن أن تترتب عن هذا التأثير، واستخلاصاً لما ذهبت إليه هذه الدراسة من مباحث يمكن أن يجمل في مجموعة من الاستنتاجات تتبعها التوصيات الالزامية:

نتائج الدراسة: يتضح من العرض السابق ما يلي:

أن الإعلان هو أداة خطيرة في رسالتها ومسؤوليتها تجاه المجتمع بوجه عام، وتتجاه أطفاله الذين ما زالوا في مرحلة النمو والتقويم النفسي والإجتماعي والثقافي بوجه خاص. حيث أن فئة الأطفال هي الفئة الأكثر مشاهدة للإعلانات والتأثر بها، نظراً لصغر سنهم وعدم إكمال وعيهم.

إن تأثير الإعلان على الطفل يزداد بازدياد سن الطفل، لأن الأطفال الأكبر سنًا لديهم قدرة أكبر على التمييز بين الإعلان التجاري والبرنامج التليفزيوني، وكذلك تفهم محتوى الإعلان.

إن الحماية القانونية للطفل من مشاهدة الإعلان والتعرض له خصوصاً، مقررة بصفة واضحة ضمن الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية الطفل، بينما هناك نقص كبير في المنظومة القانونية الوطنية حول هذه الحماية. حيث يعاني قطاع الإشهار في الجزائر من غياب إطار قانونية تتنظم، خاصة بعد تجميد مشروع قانون الإشهار لسنة 1999، والذي أدخل المؤسسات الوطنية والأجنبية في فوضى، أمام احتكار الوكالة الوطنية للنشر والإشهار لهذا القطاع. ورغم التغيرات الكبرى الحاصلة في مختلف المجالات والتطورات التي تعرفها البلدان في سياساتها واقتصادها بتطور تكنولوجيا الإعلام والإتصال، ودخول الكثير من الدول في صياغة تشريعات تخص الإشهار، تبقى الجزائر عاجزة عن إعداد قانون واضح للإشهار، رغم مساعي الكثير من المهنيين والمتخصصين من أجل صياغة قانون ينظم القطاع، وبالتالي يبقى الإطار القانوني غائباً في مجال الإشهار.

توصيات الدراسة: تمثل أهم ملامح الرؤية المستقبلية لتأثير الإعلانات على الطفل في التوصيات التالية:

لا بد أن تكون هناك مصداقية، وأمانة في الإعلان عن المنتجات ليتعلّمها الأطفال بدورهم. كما ينبغي أن يتضمن الإعلان الناجح فكرة فعالة تؤثر على المشاهدين - وخاصة من الأطفال - حتى تفرض نفسها عليهم، وتنسلل إليهم بسهولة. عدم استخدام الأطفال في الإعلان عن المنتجات والخدمات، بغض النظر عما إذا كانت هذه المنتجات أو الخدمات تخص الأطفال أو الكبار.

يجب أن يأخذ المعلنون في اعتبارهم مستوى معرفة وثقافة الطفل الموجه له الإعلان، أيضا لا بد أن يكون هناك دراسات وافية لفئة السن الموجه له الإعلان قبل القيام بتصميم الإعلان، فالاطفال الصغار في مرحلة الطفولة المبكرة يكون تفكيرهم رمزا وقد لا يفهم الكثيرون منهم القصد البنيعي في الإعلان، وبالتالي يجب أن يتم تصميم الرسالة الإعلانية الموجهة لهؤلاء الأطفال بطريقة واضحة وسهلة يفهمها الطفل، أيضا الأطفال في هذه المرحلة يكون لديهم قدرة كبيرة على التخييل، وهنا يجب على المعلنين ألا يستغلوا هذه القدرة استغلالا سلبيا، وذلك بتقديم المعلومات الحقيقة عن المنتج داخل الإعلان. وبالتالي فإن الإعلان المقدم لهؤلاء الأطفال، لا بد أن يختلف عن الإعلان المقدم للأطفال في مرحلة الطفولة المتوسطة أو المتأخرة.

وأخيرا، لا بد أن يتم تنظيم عملية الإعلان الموجه إلى الطفل بأن يحتوى على إرشادات وقوانين وقواعد تحكم نشاط الإعلان الموجه إلى الطفل من حيث: تصميم الإعلان، وقت عرض الإعلان، لغة الإعلان والمنتجات التي يسمح بالإعلان عنها للأطفال. بالإضافة إلى الالتزام بالقواعد الأخلاقية والعادات والتقاليد الاجتماعية في الإعلان، وبالتالي لا بد أن تشكل لجنة تمثل مهمتها في وضع وإعداد قانون ينظم عملية الإعلان الموجه إلى الطفل.

الهوامش

- 1- المنجد الإعدادي، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثانية، 1986. ص 54.
- 2- علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابعة، 1991. ص 92.
- 3- بوراس محمد، الإشهار عن المنتجات والخدمات دراسة قانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد / تلمسان، الجزائر، 2012. ص 3.
- 4- عرفه المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30-01-1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش المعدل والمتم في المادة الثانية منه بأنه: "جميع الإقتراحات أو الدعايات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة أو بواسطة أسانييد بصرية أو سمعية بصرية". وقد عرفته المادة 03 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-07-2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه: "الإشهار: كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة". كما عرفه المشرع أيضا في نص المادة 07 من القانون رقم 14-04-2014 المتعلق بالنشاطات السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 23-03-2014، بالقول: "الإشهار: هو أي شكل مصمم أو رسالة محررة أو صوتية أو سمعية بصرية تبث مقابل آخر أو تعويض، سواء من أجل ترقية تقديم سلع أو خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة أو من أجل ضمان ترقية تجارية لمؤسسة".
- 5- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03-04-1990 المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 04-04-1990. الملغى بموجب القانون رقم 12-05.
- 6- القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12-01-2005 المتضمن قانون الإعلام، جريدة رسمية عدد 02، مؤرخة في 15-01-2012.
- 7- ذكرياء بوعون، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتورى / قسنطينة، الجزائر، 2017. ص 93-94.
- 8- والتي أصبحت تقابل نص المادة 3-581 من قانون البيئة الفرنسي النافذ.
- 9- بوراس محمد، مرجع سابق، ص 5.
- 10- المادة الأولى من القانون رقم 66 لسنة 1956 في شأن تنظيم الإعلان في جمهورية مصر العربية.
- 11- محمد كمال القاضي، الإعلام والإعلان: دراسة بينية، شركة ناس للطباعة، مصر، 2002، ص ص 65 - 67.
- 12- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، مصر، 2006، ص 166.
- 13- حيث عرفت المادة 02 من القانون 90-07 الملغى، الإعلام بأنه: "حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة و موضوعية على الواقع والأراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقاً للمواد 35-36-37-38-39 من الدستور". والمقصود آنذاك هو دستور 1989 الذي تم إلغاؤه أيضا.

- 14- أشرف جابر سيد، الوجيز في تشريعات ونظم الإعلان، كلية الحقوق جامعة حلوان، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص ص 19 - 23.
- 15- الآية 70 من سورة الإسراء.
- 16- الآية 06 من سورة الحجرات.
- 17- الآية 93 من سورة النحل.
- 18- الآية 24 من سورة الصافات.
- 19- هادف ليلى، أثر أخلاقيات الإشهار على الصورة الذهنية المدركة، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد وعلوم تسبيير، جامعة مصطفى اسطنبولي / معسكر ، الجزائر، 2018. ص ص 34-35.
- 20- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 05-07-2015 المتعلّق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة في 17-09-2015.
- 21- اعتمدت وعرضت للتوقّع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989. تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقاً للمادة 49.
- 22- جباري نادية، حق الطفل الجزائري في الإعلام من خلال برامج التلفزيون الجزائري دراسة وصفية تحليلية، رسالة ماجستير كلية الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص ص 54-56.
- 23- إحصائيات الأكاديمية الأمريكية للأطفال، لعام 1995.
- 24- إيناس محمد غزال، الإعلانات التلفزيونية وثقافة الطفل، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص ص 251-252.
- 25- مروعوش إكرام، أثر الإعلانات التلفزيونية الموجهة للأطفال على لرغباتهم الإستهلاكية، مجلة الاقتصاد الصناعي، الجزائر، العدد 5، ديسمبر 2013، ص 182.
- 26- فطومة بن مكى، الطفل والإشهار التلفزيوني - دراسة في الإدراك والاتجاهات-، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والإتصالية، مجلد 3، عدد 6،الجزائر، ص ص 16-17. وللمزيد أنظر أيضاً: دليلة شريفي، الطفل والإشهار في التلفزة الجزائرية: دراسة تحليلية لعينة من الرسائل الإشهارية، جانفي- ديسمبر 2010، رسالة دكتوراه، كلية الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 3، 2015، ص 118 وما يليها.
- 27- مروعوش إكرام، مرجع سابق، ص 183.
- 28- هادف ليلى، مرجع سابق، ص 72.
- 29- بلال عرابي، قضايا في إعلام الطفولة، مجلة الطفولة والتنمية، مصر، المجلد 2، العدد 6، 2002، ص ص 135-136.
- 30- فاطمة الزهراء تبيو، الإعلان التلفزيوني وتأثيره على سلوك الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، عدد خاص 2015، ص 112.
- 31- مروعوش إكرام، مرجع سابق، ص 184.
- 32- فاطمة الزهراء تبيو، مرجع سابق، ص ص 118-119.

- 33- عكوباش هشام، الضاء الإشهاري وتمثيل الطفل: رصد وتقدير، مجلة آفاق للعلوم، الجزائر، العدد الثامن، الجزء الأول، جوان 2017 ، ص ص 268-269.
- 34- سامي محمد ربيع الشريف، الأطفال ومحظى الإعلانات في التلفزيون السعودي، مجلة الدارة، المملكة العربية السعودية، العدد 4 ، السنة التاسعة عشر، 1993 ، ص 211.
- 35- تعليمية الإتحاد الأوروبي رقم (EEC / 552/89)، المؤرخة في 3 أكتوبر 1989.
- 36- عكوباش هشام، مرجع سابق، ص 270.
- 37- فاطمة الزهراء تيو، مرجع سابق، ص 119.
- 38- La publicité et les enfants: l'enfant utilisé par la pub, quelles limites?. sur le site: <http://www.lapublicite.fr/la-publicite-et-les-enfants/l enfant-utilise-par-la-pub-quelles-limites.html>. Date de visite: 13- 10- 2018.
- 39- عكوباش هشام، مرجع سابق، ص ص 270-271.
- 40- هادف ليلي، مرجع سابق، ص 73.
- 41- La publicité et les enfants: comment protéger les enfants face à la publicité?. sur le site: <http://www.lapublicite.fr/la-publicite-et-les-enfants/comment-proteger-les-enfants-face-a-la-publicite.html>. Datte de visite: 13- 10- 2018.
- 42- عكوباش هشام، مرجع سابق، ص 271.
- 43- راجع في ذلك مسودة قانون الإشهار الجزائري لعام 1999.